

المدونة الكبرى

الحقوق فاستحلفته قال قال مالك أن حلف بريء قلت فان أبى أن يحلف وقال أنا أرد
اليمين عليك قال قال مالك إذا أبى أن يحلف لم يقض للمدعى بالحق أبدا حتى يحلف المدعى
على حقه ولا يقضى القاضي للمدعي بالحق إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حتى يحلف المدعى
فان لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب فان القاضي لا يقضى للطالب بالحق إذا نكل المطلوب
عن اليمين حتى يستحلف الطالب وإن لم يكن يدعى المطلوب يمين الطالب قال بن القاسم وقال
لي بن أبي حازم ليس كل الناس يعرف هذا أنه إذا نكل المطلوب عن اليمين أن اليمين على
الطالب قلت رأيت أن نكل المدعى عليه عن اليمين ونكل المدعى أيضا عن اليمين قال قال
مالك يبطل حقه إذا لم يحلف قلت رأيت أن ادعت قبل رجل حقا فاستحلفته فحلف ثم أصبت
عليه بيعة بعد ذلك أيكون لي أن آخذ حقي منه في قول مالك قال قال لي مالك نعم له أن
يأخذ حقه منه إذا كان لم يعلم ببيئته قال وبلغني عن مالك أنه قال إذا استحلفه وهو يعلم
ببيئته تاركا لها فلا حق له قلت فان كانت بيعة الطالب غيبا ببلاد أخرى فأراد أن يستحلف
المطلوب وهو يعلم أن له بيعة في بلاد أخرى فاستحلفه ثم قدمت بيئته أيقضى له بهذه البيعة
ويرد يمين المطلوب التي حلف بها أم لا في قول مالك قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا
أنني أرى أنه إذا كان عارفا ببيئته وإن كانت غائبة عنه فرضي باليمين من المطلوب تاركا
لبيئته لم أر له حقا وإن قدمت بيئته قلت وما معنى قول مالك تاركا للبيعة رأيت أن قال
لي بيعة غائبة فأحلفه لي فان حلف فقدمت بينتي فأنا على حقي ولست بتارك لبيئتي قال لم
أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى للسُّلطان أن ينظر في ذلك فان ادعى بيعة بعيدة وخاف
على الغريم أن يذهب أو أن يتناول ذلك رأيت أن يحلفه له ويكون على حقه إذا قدمت بيئته
قلت وإن كانت البيعة ببلاد قريبة قال فلا أرى أن يستحلف له إذا كانت بيئته قريبة اليوم
واليومين والثلاثة ويقال له قرب بينتك والا فاستحلفه على ترك البيعة قلت فأين يستحلف
النصراني واليهودي